[339] ورواه البرقي في (المحاسن) كما مر 2. (9521) 2 - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبد ا عن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه عليهما السلام أنه قال: أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها أعطاه ا عزوجل أجر مائة جمعة للمقيم. وفي (المجالس): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد ا مثله 1. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. 20 - باب ان الخليفة إذا حضر مصرا لم يجز لأحد أن يتقدم عليه (9522) 1 - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن علي ابن الحسين الضرير، عن حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا قدم الخليفة مصرا " من الأمصار جمع الناس ليس ذلك لأحد غيره أقول: هذا يحتمل الجمعة والجماعة بل ظاهره العموم، وهو مخصوص بحال الحضور كما هو ظاهر منه، وقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط الجمعة بالمصر 1، فيمكن حمل هذا على التقية لو كان خاصا بالجمعة وا أعلم.

_____ 2 مر في الحديث 29 من الباب 1 من هذه الأبواب. 2 - ثواب الأعمال: 59 / 1. 1 أمالي الصدوق: 19 / 5. 2 تقدم في الأحاديث 1 و 6 و 14 و 16 من الباب 1 من هذه الأبواب الباب 20 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 3: 23 / 81. 1 تقدم في الباب 3 من هذه الأبواب. (*) _____